



قرار

ل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة

رقم 16-01 صادر في 03 مايو 2016

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير (ة) إقليمي (ة) للمديرية الإقليمية بطاطا

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة

- بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 90 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصايخ بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعلامات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) القاضي بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني رقم 16-09 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة، ومصالحها الإقليمية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) للمديرية الإقليمية بطاطا بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة.

المادة 2 : 2

يجب على المرشح (ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- مرتبة، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - حاصلًا، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
 - قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
 - قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

: 3 المادّة

يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلق بـ:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، ويرجع حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربيّة غير النظامية؛
 - تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.

وبصفة عامة، يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.



المادة 4 :

ويكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربيـة والتـكوين جهة سوس ماسـة، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى (ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. السيرة الذاتية للمترشح (ة)، المتضمنة بصورة فوتografية حديثة، معينة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
5. المشروع الشخصي والمهنية التي يقتربها المترشح (ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المستندة للمديرـيات الإقليمـية بموجـب أحـكام النصوص التشـريعـية والتـنظـيمـية ذات الصلة.

المادة 5 :

تسحب ملفات الترشـيج ابتداء من يوم الأربعـاء ٠٤ مايـو ٢٠١٦ من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربيـة والتـكوين جهة سوس ماسـة:

<http://portail.men.gov.ma/arefsmd>

المادة 6 :

تودع ملفات الترشـيج مقابل وصل من قبل المعـنى شخصـياً أو من ينوب عنه بعد إدلائه بـتوكيـل مصادـق عليه ، في ستة نظـائر (٠٦) من كل وثـيقـة من الوثـائقـ المـكونـة لـملـفـ التـرشـيجـ، بالـاكـادـيمـيـةـ الجـهـوـيـةـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ لـجهـةـ سـوسـ مـاسـةـ (ـالـكتـابـةـ التـقـنيـةـ لـالـسـيـدـ مدـيرـ الأـكـادـيمـيـةـ)، خـلالـ التـوقـيـتـ الجـارـيـ بهـ العـمـلـ بـالـإـدـارـاتـ الـعـوـمـيـةـ، وـذـلـكـ ابـتـداـءـ مـنـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ٠٩ـ ماـيـوـ ٢٠١٦ـ إـلـىـ غـاـيـةـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ وـالـنـصـفـ بـعـدـ الزـوـالـ لـيـوـمـ الـاثـنـيـنـ ٢٣ـ ماـيـوـ ٢٠١٦ـ، وـهـوـ آخرـ أـجـلـ لـقـبـولـ التـرـشـيجـاتـ.

المادة 7 :

تحـدـثـ، بمـوجـبـ قـرـارـ مدـيرـ الأـكـادـيمـيـةـ الجـهـوـيـةـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ لـجهـةـ سـوسـ مـاسـةـ، لـجـنةـ لـلـانتـقاءـ، تـتـولـيـ الـقـيـامـ بـالـانتـقاءـ الـأـوـلـيـ لـلـمـرـشـحـاتـ وـالـمـرـشـحـينـ، وـإـجـرـاءـ الـمـقـابـلـاتـ معـهـمـ.

المادة 8 :

ينـشرـ هـذـاـ قـرـارـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـوـزـارـةـ وـعـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـهـذـهـ الأـكـادـيمـيـةـ الجـهـوـيـةـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ ، وـعـلـىـ الـبـوـاـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـتـشـغـيلـ الـعـوـمـيـ .

